الانتفاعات باسرها منها اذا ثبت هذا فلا يجوز بيعها عند الامامية وعند
الشافعي يجوز بيعها بعد الدباغ وقال ابو حنيفة يجوز قبل الدباغ وبعده وكلاهما
مخالف لنص القران على ما تقدم انتهى وقال الناصب خفضه الله
اقول مذهب الشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وهو نزع الفضلات بالادوية
الحريفة واذا طهر فلا شك انه يصح بيعه ومذهب ابي حنيفة ان كل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي والدباغة عنده ازالة النتن والرطوبات النجسة
من الجلد فان كانت الادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا
وان كان بالتراب او بالشمس يطهر اذا ايبس بشمس اذا اصابه الماء هل يعود
نجسا فعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف اذا اصار بالشمس بحيث لو ترك
لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا ايبس ووقع في الماء لا يتنجس من
غير فصل هذا مذهب ابي حنيفة في الجلد المدبوغ وما ذكر ان ابا حنيفة جوز بيع
اهاب الميتة قبل الدباغ وبعده كذب وافتراء بل مذهبه ان جلد الميتة قبل
الدباغ لا يصح بيعه وجاز بعد الدباغ واما ما استدل بالآية على تحريم جلد الميتة
قبل الدباغ وبعده فاستدلال باطل لانا لا نسلم ان تحريم العين يستلزم تحريم
وجوه الانتفاعات باسرها منها للاحاديث الصحيحة الواردة في جواز الانتفاع
باهاب الميتة منها ما رواه مسلم والنسائي والترمذي عن ابن عباس انه قال قال
رسول الله صلعم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وهذا يدل على طهارة الاهاب من
ميتة كانت او من غيرها ومنها ما رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي
في صحاحهم عن ابن عباس رضه قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت
فمر بها رسول الله صلعم فقال هلا اخذتم اهابها قد سمعتموه فانتفعتم به فقالوا
انها ميتة فقال انما حرم اكلها وهذا يدل بصريحه على جواز الانتفاع باهاب
الميتة بعد الدباغ ومنها ما رواه البخاري والنسائي عن سودة زوجة النبي صلعم
انها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا
وقد صرح رسول الله صلعم في الحديث الثاني ان تحريم عين الميتة المراد منه تحريم
اكلها لا كل الانتفاعات ثم ان هذا الجاهل بالاخبار يصادم اقوال الائمة
ويحكم بمخالفة النص فينبغي ان يسد حفرة فمه بالجص انتهى واقول لا يخفى
ان علة النجاسة هو الموت وعدم التزكية وذلك لا يزول بالدباغة والنجاسة
العينية ذاتية وما بالذات لا يزول بالعرض ولو زالت النجاسة العينية
بالدباغة لطهر جلد الكلب والخنزير بها والتالي باطل بالاتفاق فالمقدم مثله
واما ما ذكره من ان مذهب ابي حنيفة ان بيع اهاب الميتة لا يصح قبل الدباغ
ففيه ان الناصب اخذ هذا من كتاب الوقاية وشرحه وزعم ان كل ما ذكر به

هو مذهب ابي حنيفة ولم يعلم ان المذكور فيه غالبا هو المفتى به منهم من اقوال اصحابه
ويؤيد وقوع الفتوى منه بما ذكره المص اباحة العصب والعقب من الميتة وما يشبهه
لظهور عدم جريان الدباغة في العصب والعقب ولم يحضرنا من كتب الحنيفية
حين كتابة هذا التعليق شئ يعتد به من كتب الحنيفة ولو تتبع احد كتبهم لوجد فيها ما يصدق
به المص قدس سره لان جميع المحالات والمناقضات موجودة في مذاهبهم كما ستذكره
نقلا عن صاحب كتاب طبقات الحنفية في موضعه اللايق ان شاء الله تعه واما ما ذكره
من انا لا نسلم ان تحريم العين يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات الخ فمردود بانا نستدل
عليه ونقول من المقرر المتفق عليه ان العين لا يحرم فيتوجه التحريم الى الانتفاع
وتقدير اعم الاحوال اولى لئلا يلزم الاجمال او الترجيح بلا مرجح اذ لا قرينة على
الخصوص فقد دلت الآية على عدم جواز لبس جلد الميتة في الصلوة وغيرها وبعث
ام لا كما يدل عليه اخبار الامامية واجماعهم ووافقهم في ذلك مالك واحمد بن
حنبل مستندا بما روي من قوله عم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وما قال
في الهداية من ان هذا النهي لا يصلح للعامة بناء على ان الاهاب اسم لغير المدبوغ
ممنوع لان ذلك قول ضعيف بين اهل اللغة كما يدل عليه كلام ابن الاثير في
النهاية حيث قال الاهاب اسم لغير المدبوغ ممنوع لان ذلك هو الجلد وقيل
انما يق للجلد اهاب قبل الدبغ فاما بعدها فلا انتهى ولعل القايل به انما وهمه من
وصف الاهاب بالدباغة في نحو قوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر وتاخر الصفة عن
الموصوف وبطلانه ظاهر واما الاحاديث التي ذكرها الناصب فلا التفات
اليها بعد عدم الاتفاق على صحتها ومعارضتها للقران والبرهان على ان الحديث
الاول بعد تسليم صحته ليس نصا في طهارة كل اهاب من الميتة لجواز ان يكون
اللام فيه للعهد اشارة الى اهاب مخصوص وكذا الحديث الثاني لان حصر التحريم
المدلول عليه بقوله عم انما حرم لحمها في اللحم لا يدل على حصر النجاسة ايضا فيه حتى
يلزم منه نفي نجاسة الجلد والموت اذا كان سببا لحرمة اللحم ونجاسته وجب
ان يكون سببا لنجاسة الاهاب وحرمته والا لزم الترجيح من غير مرجح لما واتهما
في تعلق الحيوة بهما فاذا كان الموت الذي هو سبب الحرمة علة للنجاسة العينية
في اللحم وجب ان يكون سببا لها في الجلد واذا كانت نجاسته عينية لم تزل
بالدباغة والا لطهر جلد الخنزير والكلب بها كما مر لا يقال ان جلد الخنزير وان لم يطهر
بالدباغة فجلد الكلب يطهر بها عند ابي حنيفة لانا نقول بعد تسليم كون كل من الثلثة
نجاسته عينية القول بتطهير الدباغة للاثنين دون الآخر تحكم على ان هذا الحديث
قد كشف عن وضعه ما روي عن مولانا الصادق عليه السلام من ان شاة ميمونة كانت
مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا

فان هذا يدل على ... ... وبال شبهة ... في جلد الميتة ... الدباغة عند ... حرمان الدباغة

الترجيح

لم

Copyright King Saud University